

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بقي تنبيهان:

التنبيه الأول: سبق أن المكلف إذا كان مخاطباً بالعصر فقصد الظهر، فإن كان قصد الظهر على نحو التقييد فالصلاة باطلة على بعض المباني، وإن كان قصد الظهر على نحو الخطأ في التطبيق فالصلاة صحيحة. فإذا شك المكلف ولم يدر أنه هل قصد الظهر على نحو التقييد فصلاته باطلة؟ أم أنه قصد العصر على نحو الخطأ في التطبيق فصلاته صحيحة؟ فما هو مقتضى الأصل العملي؟

والصحيح أنه في المقام لا مصحح لصلاته، بلحاظ أن الخطأ في التطبيق المصحح للصلاة مرجعه إلى قصد الأمر الفعلي، بمعنى أن المكلف قصد امتثال الأمر الفعلي بالصلاة وطبق الأمر الفعلي على صلاة الظهر خطأً مع أنه مخاطب بالعصر، مما يعني أن الخطأ في التطبيق مساوق لقصد الأمر الفعلي.

فإذا شك المكلف هل أنه قصد الظهر بنحو التقييد، أم قصدها بنحو الخطأ في التطبيق؟ فمرجع شكه إلى أنه هل قصد الأمر الفعلي أم لم يقصد؟

وإذا شك في أنه قصد الأمر الفعلي أم لم يقصد فمقتضى الاستصحاب أنه لم يقصد امتثال الأمر الفعلي، وحيث لم يقصد امتثال الأمر الفعلي بمقتضى الاستصحاب فصلاته حينئذ باطلة، لأن صحتها منوطة بقصد امتثال الأمر الفعلي، والمفروض أنه لم يقصده.

التنبيه الثاني: قلنا إن التمسك بحديث لا تعاد لتصحيح الصلاة التي لم يقصد بها عنوانها يبتني على أن قصد العنوان سنة وليس فريضة، فإنه إذا كان قصد العنوان من الفرائض فالإخلال بالفريضة مبطل للصلاة، وإن كان قصد العنوان من السنن فيشملة قوله (عليه السلام): (لا تنقض السنة الفريضة). أي إن الإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب البطلان.

فإذا شك المكلف على نحو الشبهة الحكمية بأن قال: إني قصدت الظهر مع أنني مخاطب بالعصر، ولكن لا أدري هل أن قصد العنوان فريضة فتكون الصلاة باطلة؟ أم أن قصد العنوان سنة فتكون الصلاة صحيحة؟ فما هو مقتضى الأصل العملي في المقام؟ فيقال هذا يبتني على تحليل مفاد ذيل لاتعاد، وهو أنه هل المستفاد من ذيل حديث لا تعاد أن مناط صحة الصلاة الإخلال بالسنة وأن السنة أمر وجودي، أم أن

المستفاد من حديث لا تعاد أن مناط الصحة أن الإخلال الحاصل ليس بفريضة - فهو عنوان سلبي -، لا أن الإخلال إخلال بالسنة.

فإذا كان المستفاد من ذيل الحديث أن المناط وجودي - أي أن صحة الصلاة تدور مدار كون الإخلال إخلالاً بالسنة -، وهو لا يدري أن قصد العنوان سنة أم فريضة؟ فاستصحاب عدم كونه فريضة معارض باستصحاب عدم كونه سنة، لأن استصحاب عدم جعل قصد العنوان فريضة لا يثبت أنه سنة، والنتيجة لزوم إعادة الصلاة بمقتضى قاعدة الاشتغال.

وأما إذا كان المستفاد من الذيل أن المناط سلبي - أي أن لا يكون الإخلال إخلالاً بفريضة -، فإن حصل إخلال ولم يكن بفريضة فالصلاة صحيحة. فالمكلف عندما أخل ولا يدري هل أخل بسنة أم بفريضة.

فاستصحاب عدم كون قصد العنوان فريضة ينقح موضوع حديث لا تعاد، فإن موضوعه الإخلال بشيء وعدم كونه فريضة، وقد أخل بقصد العنوان. وعدم كون قصد العنوان فريضة ببركة الاستصحاب، فيمكن حينئذ التوصل لإثبات صحة صلاته.

الجهة الثانية: وهي تصحيح الصلاة تصحيحاً ظاهرياً.

والتصحيح الظاهري: إما بقاعدة التجاوز، أو بقاعدة الفراغ.

فالكلام أولاً في قاعدة التجاوز: وبيانه إن المكلف بعد أن أتى بركعة شك هل أتى بالركعة بعنوان الظهر أم أتى بالركعة بعنوان العصر - وهو فعلاً مخاطب بالعصر -؟ فهل يمكنه إجراء قاعدة التجاوز في الركعة التي فرغ منها أم لا؟

وفي المقام ثلاثة وجوه لمنع جريان قاعدة التجاوز:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) من أن المنصرف من صحيحة زرارة الواردة في قاعدة التجاوز: الحديث ١٠٥٢٤ - ١ - (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي، قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ، قَالَ يَمْضِي، قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي، قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي، قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

هو أن موردّها الشك في الوجود - أي شك في أصل التكبير وقد قرأ، أو شك في أصل وجود القراءة وقد ركع - ولا تشمل الشك في الصحة، ومحل الكلام هو الشك في الصحة لا الشك في الوجود، لأن الركعة قطعاً وجدت، وإنما يشك في اقترانها مع قصد العصر فتكون صحيحة، أم مع قصد الظهر فتكون باطلة. فالشك في المقام شك في الصحة، والشك في الصحة ليس مجرّياً لقاعدة التجاوز.

فإن قيل - والإشكال والدفع للشيخ الأعظم -: إن قوله (عليه السلام): (يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) يشمل الشك في الوجود والشك في الصحة. قلت: هذا من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو إن لم يكن محالاً فإنه يحتاج إلى قرينة، والقرينة مفقودة، فلا تجري قاعدة التجاوز في المقام.

وقد أجاب الأعلام عن إشكال الشيخ الأعظم كما في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنه: أولاً: دعوى الانصراف غير بينة، فإن قوله: (شَكَّكَ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ) يجتمع مع الشك في الصحة والوجود.

وثانياً: لا مانع من عموم القاعدة للشك في الوجود وللشك في الصحة، لا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل من باب استعمال اللفظ في الجامع. والجامع بينهما عنوان الشيء - يا زرارّة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككك ليس بشيء - .. يعني في الشيء سواء كان شكاً في الوجود أم كان شكاً في الصحة فليس بشيء.

فما هو موضوع قاعدة التجاوز هو الشك في الشيء، والشيء عنوان جامع. وليس المقام من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل من استعمال اللفظ في الجامع وهو عنوان الشيء.

الوجه الثاني: ما أشار إليه سيد العروة (قدس سره) في متن العروة من أن جريان قاعدة التجاوز فرع إحراز العنوان، فإذا شك المكلف في أصل العنوان هل قصد الظهر أم قصد العصر؟ فلامجال لجريانها وقد قام بعض الأعلام (رحمه الله) بتقريب دعوى سيد العروة (قدس سره) وبيانه: أن مجرى قاعدة التجاوز في المقام إما القصد، أو اتصاف الصلاة بعنوان العصر، أو اتصاف الركعة السابقة بعنوان العصر. والجميع محل إشكال.

فإن كان المقصود بقاعدة التجاوز أن المكلف شك فلا يدري هل تحقق منه القصد - أي قصد عنوان العصر - أم لم يتحقق؟ فيجري قاعدة التجاوز لإثبات تحقق أصل قصد عنوان العصر.

ففيه أن قصد العنوان ليس حكماً شرعياً، وإنما هو حكم عقلي، بمعنى أن المشرع لم يأمر بقصد العنوان، وإنما أمر بصلاة العصر، لكن هذا العنوان - وهو صلاة العصر - لا يتحقق عقلاً إلا بالقصد. فصار القصد معتبراً عقلاً لتحقيق أمر شرعي، وهو اتصاف الصلاة بعنوان العصر، فلا معنى لإجراء القاعدة في القصد، والقصد أمر عقلي وليس شرعياً.

وإن كان المقصود إجراء القاعد في العنونة، بأن يقول المكلف: دخلت في هذه الصلاة ولا أدري هل هي معنونة بعنوان العصر أم لا، فالجاري قاعدة التجاوز لإثبات نفس العنونة.

فيقال: العنونة ليس لها محل، ويشترط في قاعدة التجاوز تجاوز المحل، فإن صحيح زرارة قال: (يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ).

ويعتبر في جريان قاعدة التجاوز الخروج من محل المشكوك إلى محل آخر، والمفروض أن العنونة معتبرة من أول الصلاة إلى آخر الصلاة، فليس لها محل شرعي يتجاوز ثم يشك فيها حتى يكون مجرى لقاعدة التجاوز نظير الشك في قصد القرية فإنه ليس مورداً للقاعدة.

وإن كان المنظور إجراء القاعدة في الركعة، أي أن المكلف فرغ من ركعة، ولا يدري هل هذه الركعة السابقة اتصفت بعنوان العصر أم لا؟ فيجري القاعدة في الركعة لإثبات أنها وجدت معنونة.

فيقال: إذا شك في أن الركعة وجدت معنونة أم لا، فهو لم يحرز أصل العمل، وظاهر سياق قوله في صحيح زرارة - رجل شك في الإقامة وقد كبر - أن موردها ما إذا كان المكلف قد شرع في العمل ثم شك في جزء من أجزائه أو شرائطه، فهنا تجري القاعدة.

وأما إذا لم يدر هل شرع في العمل أم لم يشرع، فلا معنى لجريان القاعدة. فإذا لم يدر هل قصد العصر أم لا - وهو مخاطب بالعصر - فإنه لا يدري أصلاً هل شرع في صلاة العصر أم لا، وإذا كان شكاً في الشروع فليس مجرى لقاعدة التجاوز، وإنما مجراها من أحرز الشروع وشك في جزء أو شرط من الشروط، وأما من يشك هل قصد العصر أم لا، فهو قد شك هل شرع في صلاة العصر أم لا؟ فلا وجه لجريان قاعدة التجاوز.

فإن قلت: ثبت ذلك بقاعدة التجاوز

قلت: هذا دور واضح، فإن جريان قاعدة التجاوز فرع إحراز أصل الشروع، فإذا أردنا إثبات أصل الشروع بقاعدة التجاوز لزم من ذلك الدور، وهو محال، فلا مجال لجريانها.

والحمد لله رب العالمين.